المبحث الثاني: التماس اعادة النظر

التماس إعادة النظر هو ثاني طريق من طرق الطعن غير العادية، وقد جاء به المشرع ضمن نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وسوف نتناول أهم جزئياته في مطلبين، نخصص الأول لمضمونه والثاني لقواعده الإجرائية.

المطلب الأول: مضمون إعادة النظر

تعد إعادة النظر وسيلة طعن غير عادية كما سلف الذكر، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس القضائية واكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، على أن تكون قد قضت بالإدانة سواء في جناية أو جنحة، متى تبين أنها قد بُنيت على معطيات غير صحيحة؛ فهي وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية الباتة وإعادة طرح الدعاوى للنظر فيها مجددا.

المطلب الثاني: اجراءات إعادة النظر

سوف نتناول في هذا المطلب كل من الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، الأشخاص الذين خول لهم القانون التماس إعادة النظر، إجراءات رفع الطلب والفصل فيه وأخيرا آثار التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التماس اعادة النظر

جعل المشرع طلبات إعادة النظر مقتصرة على أحكام وقرارات الإدانة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه؛ باعتبار أن الأحكام الصادرة بالبراءة في مصلحة المحكوم عليه ومن غير المنطقي إعادة النظر فيها، كما أوجبَ أن يكون الإجراء مؤسسا على أربع حالات سوف نفصّلها تباعا.

أولا: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

ويتعلق الأمر هنا بحالة إدانة المتهم بجناية قتل فيتمكن لاحقا من تقديم مستندات تثبت أن المجني عليه المزعم قتله حيا.

ثانيا: حالة إدانة المتهم بناء على شهادة زور

وفي هذه الحالة يبني القاضي حكم إدانته على شهادة شاهد فيُدان لاحقا بشهادة الزور.

ثالثا: حالة التناقض

حيث يصدر حكمان متناقضان بشكل لا يمكن معه التوفيق بينهما رغم أن كليهما يصدران بالإدانة بالجناية أو الجنحة نفسها.

رابعا: ظهور أدلة جديدة

وتتعلق هذه الحالة بوجود مستندات أو وقائع كان يجهلها القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّها من شأنها تبرئة المحكوم عليه، ومثالها دليل تواجد المحكوم عليه خارج التراب الوطني بتاريخ الوقائع التي أدين بسببها.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم التماس اعادة النظر

حدد المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والرابعة الأشخاص الذين لهم الحق في التماس إعادة النظر؛ ففي الحالات الثلاثة الأولى يجوز لكل من وزير العدل، المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. أما بالنسبة لحالة ظهور الأدلة الجديدة فلا يجوز التماس إعادة النظر إلا من وزير العدل أو من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.

الفرع الثالث: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه

لم يحدد المشرع ميعاد لرفع طلب اعادة النظر أمام المحكمة العليا باعتبار أنه يتوقف على ظهور أدلة جديدة كما أنه يرمي أحيانا إلى رد الاعتبار وعليه يجوز رفعه حتى بعد وفاة المحكوم عليه، وعلى العموم فإنه متى كان التماس إعادة النظر صادر عن المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله يُرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام يرفق الطلب في هذه الحالة بالتحقيقات التي أُجريت والمستندات المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة كما تُسمع أقوال النيابة العامة والخصور قبل أن تقرر قبول الطلب أو رفضه.

الفرع الرابع: آثار التماس إعادة النظر

في حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته واعلان براءة المحكوم عليه، وهنا يتم تعويض المحكوم عليه بالبراءة عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من الإدانة(المادة 531 مكرر من قانون إ ج)، كما تتحمل الدولة تكاليف الدعوى ومصاريف نشر الحكم.

أما إذا قررت المحكمة العليا رفض الطعن يتحمل طالب إعادة النظر جميع المصاريف القضائية.

المبحث الثالث: الطعن لصالح القانون

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة وسوف نتناول قواعده في مطلبين تباعا.

المطلب الأوّل: شروط الطعن لصالح القانون

حددت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الطعن لصالح القانون وهي كمايلي:

-أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي صادر من محكمة أو مجلس قضائي

-أن يكون الحكم أو القرارا مخالفا للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات

-ألا يكون أطراف الدعوى قد طعنوا فيه في المواعيد المقررة

وهي شروط يستشف منها أنّ المشرع قد تدخل في الحالات التي يغفل فيها أطراف الدعوى عن العيوب التي تشوب الحكم أو مُضي الآجال المحددة للطعن بالنقض فلا يتسنى لهم ذلك.

وفي هذه الحالة يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده أن يرفع الطعن بعريضة للمحكمة العليا في أي وقت.

المطلب الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

إذا تم نقض الحكم فإنّه لا يجوز لأطراف الدعوى التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه ولكنه لا يتخلص مما قضى به الحكم أو القرار في الشق المدني.

المراجع المعتمدة:

الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس ، الجزائر، 2017.

عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

عمر خوري، مرجع سابق.